

27 جويلية 2023

ص-000287-30102-08-2023

## من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب إيضاحات.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 جويلية 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بإيضاحات حول وجوب الإستظهار بسندات الإعفاء أو وصولات الضمان عند نقل منتوج الجعة إضافة إلى فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 31 من الأمر الحكومي عدد 1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية، يتم وجوبا نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبّة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور مصحوبة حسب الحالة بسند إعفاء إذا تم دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصولات ضمان في الحالات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن عملية نقل " الجعة " غير معنية بواجب الإستظهار بسند إعفاء أو وصل ضمان وتبقى مطالبة بإعتماد فاتورة أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما أنه في صورة نقل المنتج المذكور إضافة إلى أحد المنتوجات المشار إليها أعلاه، فإن واجب الاستظهار بسند الإعفاء أو وصل الضمان يكون مستوجبا بعنوان هذه الأخيرة فحسب.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: فتحيحة الغريبي حرم الغريبي